**Thi Qar Arts Journal**

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

# الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون )

م. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي

جامعة ذي قار/ كلية العلوم الإسلامية

Alhasan.Ali@utq.edu.iq

# The Crime and The Punishment in Islamic jurisprudence

## ( A Comparative Jurisprudence Study between Sharia and Law )

ALHASAN ALI ABDULRAHMAN

Abstract

The term crime and its derivatives are repeated more than sixty times in the Holy Qur'an. The concept of crime gives the meaning of iniquity and sin. It includes all sins. Most of the jurists went to say: the crime in the legal terminology is synonymous with the felony in the jurisprudential terminology.

Man-made laws agreed with Sharia in terms of the sentence on the basis that the act was considered a crime; If this act harms the interests of the individual or society, but it differs with the Sharia in the scope of this foundation and its breadth and the ideas behind this basis, then Sharia, for example, is concerned with religion, morals, honor, and the mind guarding from what corrupts it. On this basis, there were a penalties for apostasy or the crime of apostasy from religion, the penalty for adultery, drinking alcohol and the penalty for theft, and there are no such penalties in the man-made criminal laws.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

The crime has three elements: (the legal element, the material element, and the moral element). The criminal intent in Shari'a is not different from the law; Both of them require the presence of intent in intentional crimes, and are not required in non-intentional crimes. The evidence for proving the crime in the sense of what is inferred by correct consideration in it of a practical legal ruling by way of definitive or preponderance of suspicion and the evidence if the possibility enters into it the invalidity of inference. The crimes of adultery and theft are proven by acknowledgment and evidence in conditions of reason and choice of the acknowledged.

The basis for the legislation of punishment for the crime stems from the keenness of Islamic Sharia to compel people to obey its commands and prohibitions voluntarily obedience that emanates from the depths of the soul. In achieving this voluntary obedience, Sharia relies on awakening religious feelings in souls, stirring up the meanings of faith in hearts, and reminding people of the Doomsday and indicating what in its commands and prohibitions of good and for benefit for people in the immediate and long term. The penalties in Islamic law vary according to the extent of their targeting of the public interest, and to the extent that pays off corruption and achieves public safety. Every crime must have evidence that proves its occurrence and entitlement to punishment, and that there are differences between hadd punishments, retribution and punishments; Each term has its own legal and jurisprudential definition, with their ramifications into specific types and characteristics.

Neither Sharia nor law left the power to implement punishments absolute, but rather restricted them to a disciplined authority; to establish the hadd punishments represented by the legal ruler and the authorized judge who gathers the conditions for implementing laws to maintain security and safety so as not to spread chaos that leads to the loss of rights and the dissemination of injustice. There are differences between hudud, retribution, and punishment.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

Each term has its own legal and jurisprudential definition, with their ramifications into specific types and characteristics

Neither the Sharia nor the law left the authority to implement absolute punishments, but rather restricted them to a disciplined authority; to establish the hadd punishments represented by the legal ruler and the authorized judge who collects the conditions for implementing the laws to maintain security and safety so as not to spread chaos that leads to the loss of rights and the dissemination of injustice; and to ensure public safety that leads to the preservation of the public interest.

**مستخلص**

**تكرر لفظ الإجرام ومشتقاته أكثر من ستين مرة في القران الكريم ، مفهوم الجريمة يعطي معنى الإثم والخطيئة ، ويشمل المعاصي كافة ، وذهب اغلب الفقهاء للقول : أن الجريمة في الاصطلاح القانوني ترادف الجناية في الاصطلاح الفقهي .**

**اتفقت القوانين الوضعية مع الشرعية من حيث الجملة على أساس اعتبار الفعل جريمة ؛ إذا كان في هذا الفعل إضرار بمصالح الفرد أو المجتمع إلا أنها تختلف مع الشريعة في نطاق هذا الأساس ومدى اتساعه والأفكار التي وراء هذا الأساس ، فالشريعة مثلاً تهتم بالدين والأخلاق والعرض ، وحياطة العقل مما يفسده وعلى هذا الأساس كان فيها عقوبة الردة على جريمة الارتداد عن الدين ، وعقوبة الزنى، وعقوبة شرب الخمر وعقوبة السرقة ، ولا وجود لمثل هذه العقوبات في القوانين الجنائية الوضعية .**

**للجريمة ثلاثة أركان : ( الركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي ) . والقصد الجنائي في الشريعة لا يختلف عن القانون ؛ إذ كلاً منهما يشترط وجود القصد في الجرائم العمدية ، ولا يشترط في الجرائم غير العمدية . أن أدلة إثبات الجريمة بمعنى ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو غلبة الظن والدليل إذا دخل عليه الاحتمال بطل الاستدلال . وتثبت جريمتي الزنى والسرقة بالإقرار وبالبينة ويعتد بالمقر العقل والاختيار .**

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

أن أساس تشريع العقاب على الجريمة يتأتى من حرص الشريعة الإسلامية على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية تنبعث من أعماق النفس ، وتعتمد الشريعة في تحقيق هذه الطاعة الاختيارية على إيقاظ الشعور الديني في النفوس وإثارة معاني الإيمان في القلوب وتذكير الإنسان باليوم الآخر ، وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في العاجل والأجل . وتتنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية حسب عظم استهدافها للمصلحة العامة ، وبالقدر الذي يدفع المفسدة ويحقق السلامة العامة . ولا بد أن يكون لكل جريمة أدلة تثبت وقوعها واستحقاقها للعقوبة ، وان هنالك فروق بين الحدود والقصاص والتعزيرات ؛ إذ لكل مصطلح تعريفه القانوني والفقهي الخاص ، مع تفرعاتهم الى أنواع وخصائص معنية .

لم تترك الشريعة ولا القانون سلطة تنفيذ العقوبات مطلقة ، بل قيدتها بسلطة منضبطة ؛ لإقامة الحدود متمثلة بالحاكم الشرعي والقاضي المخول الجامع لشرائط تنفيذ القوانين لحفظ الأمن والأمان حتى لا تعم الفوضى التي تؤدي لضياع الحقوق ونشر الظلم ؛ ولضمان السلامة العامة التي تؤدي الى حفظ المصلحة العامة

باشرت بتتبع أقول الفقهاء والقانونيين من العلماء لمعرفة قولهم بتلك المسألة الفقهية التي تخص جانب الجنايات والجنح والقصاص والديات ، وبعد الاستقراء قمنا بجمع ما وفقنا الله به من آراء العلماء معتمدين على أقوالهم فيما يخص الموضوع أخذين بعين الاعتبار مقاصد الشريعة ومدى تأثيرها على تفسير النصوص ؛ إذ أن الجرائم التي تستحق العقوبات بتماس دائم مع مقاصد الشريعة ولا تنفك عن الحالة النفسية للمجرم ؛ لأن النصوص الشرعية جاء لتحقق مقاصد الشريعة التي تتطلع لنشر العدالة والمساواة بين المجتمع ؛ لذلك كانت النصوص الشرعية الخاصة بالجرائم والعقوبات معجزة بسياقها لأنها جاء بسياق العقوبات المطابقة لسياقه الجرائم ، فكان اختيار ووضع العقوبة بشكل دقيق في موضعها من قبل الشارع الحكيم سبحانه تعالى قاصداً بذلك إيقاع جزاء مخصوص دون غيره على فعل غير مرغوب به أو ترك مأمور به ، ربما يصعب على أهل القانون إدراك الصواب المبتغى من الله سبحانه وتعالى ؛ إذ لم تسعفه القدرة لمعرفة المطلوب ، وفق ما لديه من الإمكانيات المحدودة بمفاهيم ملكته التي اكتسبها من القواعد الفقهية والأصولية .

## المبحث الأول

## الجريمة بين الشريعة والقانون

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

تكرر لفظ الإجرام ومشتقاته في أكثر من ستين مرة في القرآن الكريم ، يقول سبحانه وتعالى : { يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ } (١) ، ويقول سبحانه وتعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا } (٢) . مفهوم الجريمة يعطي معنى الإثم ، والخطيئة ، ويشمل المعاصي كافة . وذهب اغلب الفقهاء للقول : أن الجريمة في الاصطلاح القانوني ترادف الجناية في الاصطلاح الفقهي (٣) .

والجريمة بالاصطلاح : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها (٤) .

وعرف قانون العقوبات العراقي معناها بالنص : (( الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١_ الإعدام ، ٢_ السجن المؤبد ، ٣_ السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة )) (٥) .

أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشريعة الإسلامية يرجع الى ما في هذا الفعل أو الترك من ضرر بالمجتمع يتمثل بتهديد سلامته وأمنه واستقراره ونظامه وعقيدته ، وضرر بالأفراد يتمثل بالاعتداء على مصالح الأفراد التي تحرص الشريعة على إيجادها والمحافظة عليها ، وهذه المصالح المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال . وجميع الجرائم الشرعية بلا استثناء فيها اعتداء على مصالح الأفراد وإضرار المجتمع .

اتفقت القوانين الوضعية مع الشرعية من حيث الجملة على أساس اعتبار الفعل جريمة ؛ إذا كان هذا الفعل فيه إضرار بمصالح الفرد أو المجتمع إلا أنها تختلف مع الشريعة في نطاق هذا الأساس ومدى اتساعه والأفكار التي وراء هذا الأساس ، فالشريعة مثلاً تهتم بالدين والأخلاق والعرض ، وحياطة العقل مما يفسده ، وعلى هذا الأساس كان فيها عقوبة الردة على جريمة الارتداد عن الدين ، وعقوبة الزنى، وعقوبة شرب الخمر ، وعقوبة السرقة ، ولا وجود لمثل هذه العقوبات في القوانين الجنائية الوضعية (٦) .

## المطلب الأول

## الجريمة باللغة والاصطلاح

### الجريمة باللغة :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

أصلها ( جَرَمَ ) بمعنى القطع والكسب . والجرم : ( الجرم ) و ( الجريمة ) الذنب تقول منه ( جرم ) و ( أجرم ) و ( اجترم ) (٧) ، و ( جَرَمَ جَرْماً ) من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم ، والاسم منه جُرَمٌ بالضم ، والجريمة مثله ، وأجرم إجراماً (٨) .

أن مصطلح الجريمة خصص قديماً للكسب المكروه غير المستحسن . يقول سبحانه وتعالى : { وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } (٩) ، أي : لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم . ويقول سبحانه وتعالى : { وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } (١٠) . ويقول سبحانه وتعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا } (١١) . وعليه مفهوم الجريمة يعطي معنى الإثم والخطيئة ، ويشمل المعاصي كافة . وبهذا يتأكد أن المعنى الأنسب للجريمة إرتكاب الفعل المخالف للحق والعدل والطريق المستقيم ، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا (١٢) .

الجريمة بالاصطلاح :

تعريف الجريمة عند أهل الفقه :

يقول الفراء : (( الجرائم محظورات بالشرع ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير )) (١٣) .

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (( محظورات شرعية ، زجر الله عنها بحد أو تعزير )) (١٤) .

ويقول الإمام محمد أبو زهرة : (( إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه )) أو : (( فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به )) (١٥) .



أذن تعريف الجريمة بالشريعة الإسلامية بأنها : (( فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه )) (١٦) ، وعرفها الدكتور الزلمي بقوله : (( إما فعل محرم أو ترك واجب بدون عذر شرعي )) (١٧) .

تعريف الجريمة عند أهل القانون :

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (( لم يرد في قانون العقوبات البغدادي تعريف للجريمة ، وإنما اكتفى ببيان أنواع الجرائم )) (١٨) .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

جاء في القانون الجنائي السوداني مفهوم الجريمة بما نصه : (( تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون أخر )) (١٩) .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : (( الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقرر له )) (٢٠) .

عليه تعريف الجريمة في قانون العقوبات يكون كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص ، ويقرر له القانون عقاباً جنائياً . بمقتضى ذلك المفهوم القانوني لا يعد الفعل أو ترك الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقوبة في مواد القانون ، ولا عقاب من غير نص على ذلك . مع الإشارة الى أن قانون العقوبات العراقي اكتفى بتعداد أنواع الجرائم ، ولم يرد بمضمونه تعريف لمعنى الجريمة .

المقصود بالمحظورات الأمور الممنوعة . ويشترط فيها أن تكون ممنوعة من قبل الشريعة الإسلامية ، فإن لم تكن محظورة من قبل الشريعة الإسلامية لا تكون جرائم . كما أن المحظورات الشرعية يجب أن يكون لها عقاب في الشريعة الإسلامية حتى تعد جرائم شرعية (٢١) .

## المطلب الثاني

## أركان الجريمة

للجريمة ثلاثة أركان :

١_ الركن الشرعي .

٢_ الركن المادي .

٣_ الركن المعنوي .

### الركن الأول : الشرعي :

أن يكون الفعل خاضعاً لنص شرعي يجرم فعله ، ويعاقب فاعله . وتكون صيغة النص التحريم الذي ينهي عن ذلك الفعل ويمنع من اقترانه ، ولابد من أن يتوفر في الفعل أمرين ؛ ليكون غير مشروع :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

الأمر الأول : وجود نص شرعي يجرم الفعل ويتضمن العقاب ؛ فإذا لم يكن هنالك نص شرعي لا يجرم الفعل .

الأمر الثاني : عدم وجود سبب من أسباب الإباحة ؛ فإذا اتصل الفعل بسبب من أسباب الإباحة لا يجرم .

علماً إن أسباب الإباحة تسري على الفاعل وغيره ، مثل : محاولة اغتصاب امرأة وقيام رجل للدفاع عنها (٢٢)

الركن الثاني : المادي ( السلوك الإجرامي ) :

يقصد به المظهر الخارجي أو السلوك الإجرامي الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي ، ويتضمن الترك المحرم والفعل المعاقب عليه والنتيجة الناشئة عنها ؛ شرط أن يقوم بين ( الفعل والنتيجة ) رابط سببي ؛ لأن الشريعة الإسلامية تحمل الفاعل المسؤولية كلما أمكن نسبة النتيجة الى فعله ، ويتوقف هذا الركن على ثلاثة عناصر (٢٣) .

العنصر الأول : ( السلوك الإجرامي ) : الفعل المعاقب عليه أو الامتناع عن الفعل الواجب .

العنصر الثاني : ( النتيجة الجرمية ) : وقوع الضرر ، أي : الأثر الخارجي .

العنصر الثالث : ( الرابطة السببية ) : العلاقة بين الفعل الصادر والنتيجة ، أي: الجريمة .

_٣_

الركن الثالث : المعنوي أو الأدبي ( القصد الجنائي ) :

الإقدام على فعل يعلم نتيجته وأثره ، ويعلم بحرمته أو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد أو صورة الخطأ ، ويتوقف هذا الركن على قصدين :

١_ الإدراك : إمكانية معرفة الجرم ويستوجب أمرين : ( العقل و البلوغ ) .

٢_ الاختيار : إمكانية فعل الجرم بحرية : ( حرية التنفيذ ) (٢٤) .

ويسقط الاختيار وتنتفي الحرية بسببين :

الأول : الأسباب الخارجية مثل : الإكراه .

الثاني : الأسباب الداخلية مثل : العاهة العقلية أو الجنون .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

القصد الجنائي في الشريعة لا يختلف عن القانون ؛ إذ كلاً منهما يشترط وجود القصد في الجرائم العمدية ، ولا يشترط في الجرائم غير العمدية .

المطلب الثالث

أدلة إثبات الجريمة

الأدلة في اللغة : جمع دليل ، أي : المرشد والكاشف عن الحق والمظهر له .

والدليل : ما يستدل به بمعنى البرهان ، والبينة ، والحجة ، والشاهد ، والعلامة .

والدليل لفظ مرادف لكلمة المصدر ؛ لذلك يقال مصادر الأحكام أو أدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية .

والدليل ما فيه دلالة وإرشاد الى أي أمر من الأمور أو ما يستدل به ويطلق على الدال ، وأدللت الطريق اهتديت إليه (٢٥) .

اصطلاحاً : (( هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء أخر )) (٢٦) ، وقيل فيه : (( ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري )) (٢٧) .

بمعنى أن الدليل ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو غلبة الظن ، والدليل إذا دخل عليه الإحتمال بطل الإستدلال . وتثبت جريمتي الزنى والسرقة بالإقرار وبالبينة ، ويعتد بالمقر العقل والاختيار .

المبحث الثاني

العقوبة بين الشريعة والقانون

أن أساس تشريع العقاب على الجريمة يتأتى من حرص الشريعة الإسلامية على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية تنبعث من أعماق النفس ، وتعتمد الشريعة في تحقيق هذه الطاعة الاختيارية على إيقاظ الشعور الديني في

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

النفوس وإثارة معاني الإيمان في القلوب وتذكير الإنسان باليوم الآخر ، وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في العاجل والأجل . هذا لا يكفي لحمل الناس جميعاً على طاعة أوامرها ونواهيها ؛ لأنهم ليسوا سواء في يقظة الضمير الديني وعمق الإيمان واستحضار اليوم الآخر . كما أن في الناس من تغلب عليهم نوازع الشر والهوى والشهوة وجر المنافع ، ولو على حساب الإضرار بالآخرين لأجل هذا كله كان من اللازم اقتران المحظورات الشرعية بعقوبات دنيوية من شأنها أن تخيف من يريد الشر وترهب من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم فترده وتردعه عن اقترافها وتمنعه من الاقتراب منها (٢٨) .

العقوبة رادع عن الجريمة ، وتجد سندها في غريزة الخوف عند الإنسان ، وفيما جبل عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه . يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (( والعقوبات في القوانين الوضعية لا تبلغ مبلغ العقوبات الشرعية في حمايتها مصالح الأفراد والمجتمع وإصلاح الجاني ، ولا مدى قدراتها على الردع والزجر والواقع خير شاهد على ما نقول ، فالجرائم في ظل العقوبات الوضعية في ازدياد ، والمجرمون يكثرون ولا ينقصون )) (٢٩) .

_٤_

يقول الأستاذ حسن البصام : (( إن القانون الإسلامي أكثر عدلاً في تطبيقاته من مبادئ القانون الوضعي وأكثر رقياً ، ورحمة وعدلاً ، مبتعداً عن التعقيدات في الإجراءات القانونية التي أبتلى بها القانون الوضعي المثقل بالأعراف والتركات الإجرائية المعقدة والتي تجعل الإنسان في أحايين كثيرة ينفر من المطالبة بحقه تحاشياً للإجراءات المرهقة المكلفة )) (٣٠) .

الغرض من تشريع العقوبة

تعد عقوبات الحدود موانع قبل الفعل ، وزواجر بعد الفعل ، أي : أن العقوبات تمنع _ عادة _ من ارتكاب الجريمة ، وإيقاعها بعد ارتكابها يمنع من العودة إليها :

١_ إذا ما انفكت النفوس عن الجرائم حفظت مصالح الأفراد المتعلقة بالدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال وحفظت مصالح المجتمع وأمن الاختلال ونعم بالهدوء والاستقرار ، وعليه جاءت العقوبة بقدر الجريمة

٢_ إصلاح المجرم نفسه وتقويم اعوجاجه ، فالعقوبات الشرعية تهدف الى علاج المجرم وإصلاحه ، أذن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق واردة الإحسان إليهم . ولهذا ينبغي لمن يعاقب

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض (٣١) .

المطلب الأول

العقوبة وأنواعها

العقوبة في الاصطلاح : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (٣٢) . والعقوبة حقاً لله سبحانه وتعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة ، وتتمثل بدفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم .

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

تقسم الجريمة في الشريعة الإسلامية وفق ماهيتها وتحديد عقوبتها الى ثلاثة أقسام رئيسية :

١_ جرائم الحدود :

الحدود في اللغة : جمع حد ، والحد يطلق باللغة على المنع ، فيقال : حده ، أي : منعه ، والحد بين العقارين هو ما يمنع اختلاطهما .

الحدود في الاصطلاح : العقوبة المقدرة ووجبت حقاً لله سبحانه وتعالى (٣٣) . أو : العقوبة التي وضعها الشارع لمرتكب الجريمة ، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها ، وسبب في منع من له ميل الى الجريمة عن ارتكابها (٣٤) .

تعريف جرائم الحدود الأكثر دوران في كتب الفقه لا يدخل أنواع القصاص وما يقوم مقامه في الديات وأرش الجرائم ، أي : العقوبات المالية على الجروح ونحوها ، وعليه لا يسمى القصاص حداً ؛ لأنه حق العبد ، ولا التعزير حداً ؛ لأنه غير مقدر من قبل الشارع ، وإن كان مقدراً من قبل ولي الأمر (٣٥) .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

إذن الحد عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى بنص شرعياً ، أي : أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام هذه الغاية من دين الله ، وإذا كانت حقاً لله تعالى ، فهي لا تقبل الإسقاط لا من الفرد ولا من الجماعة (٣٦) .

ويعرف ايضاً بأنه : العقوبة المقدرة بنص شرعياً ، لمن فعل محرم أو ترك واجب بدون عذر شرعي ، وجبت لحق الله تعالى (٣٧) . يقول رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : (( أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود )) (٣٨) .

قد جاء القانون العراقي بعبارات تشبه هذا المضمون نصها : (( لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون )) (٣٩) .

إن الجنايات الموجبة للحد عند الشافعية سبعة :

١- الزنى . ٢- السرقة . ٣- القذف . ٤- الحرابة . ٥- البغي . ٦- الردة . ٧- شرب الخمر .

أما الحنفية قالوا : إن الحدود ما ثبتت بالقرآن الكريم فقط ، وهي خمسة فقط :

١- الزنى . ٢- السرقة . ٣- القذف . ٤- الحرابة . ٥- شرب الخمر .

في حين أن المالكية قالوا : أن الحدود تطبق على ثمانية جرائم ؛ إذ زادوا على الشافعية جريمة ، وهي الجناية على النفس أو على ما دونها (٤٠) .

وعد الإمامية موجبات الحد ستة وهي :

١- الزنى . ٢- توابع الزني : اللواط والسحاق . ٣- القذف . ٤- شرب الخمر . ٥- السرقة . ٦- الحرابة (٤١) .

جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الإنسان من الدين والحياة والمال والعرض والعقل وقد قرر الكتاب الحكيم والسنة الصحيحة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى جرائم الحدود مثل : ( الزنى ، القذف ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي ) ، وأن لكل جريمة عقوبة مقدرة وشروط خاصة في ثبوتها ، مثال ذلك : السرقة وحدها الشرعي قطع اليد ، وحد الزنى الجلد ثمانين جلدة لغير المحصن ( غير المتزوج ) ، وحد الرجم القتل رمياً بالحجارة للزاني المحصن ( المتزوج ) ، وحد الحرابة القتل لقاطعي الطريق ، وحد شارب الخمر الجلد ثمانين جلدة .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٢_ جرائم القصاص والديات :

القصاص لغة من القطع وقص الأثر ومنه اتخذ المعنى الاصطلاحي في تتبع أثر الجاني ، وهو أن يتلقى المجرم عقابه بمثل ما فعل ، فيقتل القاتل ويضرب الضارب وهكذا بشرط النية والقصد ، لقول سبحانه وتعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٤٢) ، يعد القصاص حياة للمجتمع وإقامة للنظام وحفظ الحقوق والحريات وفرض الأمن والأمان للناس جميعاً ، وفيه يسود النظام ويستقر الناس في أعمالهم وشؤونهم كافة . عرف العرب نظام القصاص والديات قبل ظهور الإسلام ؛ إذ كان معمول بهما عندهم لكن لم يكن محكوم بضوابط ونظم كالتي حددها الإسلام (٤٣) .

الدية في الاصطلاح : (( التعويض ويدفع من ماله لا من مال العاقلة ؛ لتوفر القصد الجنائي لديه )) (٤٤) .

الدية المغلظة : تكون في النفس لا الطرف ، وفي القتل شبه العمد وفي القتل العمد ؛ إذا عفا ولي الدم . وتغلظ الدية في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وفي الجناية على القريب ، وتكون الدية مغلظة في القتل الخطأ فقط عند الحنابلة في ثلاثة مواضع : حرم مكة ، وإحرام ، وأشهر حرم فقط (٤٥) .

القصاص : معاملة الجاني بمثل اعتدائه ، فإن القصاص معناه المماثلة ، ومنه قص الحديث ، إذا أتى به على وجهه ، ولا يسمى القصاص حداً ؛ لأنه حق للعبد ، له أن يعفو عنه (٤٦) .

جرائم القصاص خمسة هي :

١- القتل العمد . ٢- القتل شبه العمد . ٣- القتل الخطأ .

٤- الجناية ما دون النفس عمداً . ٥- الجناية ما دون النفس خطأ .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

**الفرق بين القتل العمد وشبه العمد**

**أولاً : القتل العمد : أن يقصد فعل القتل للنفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً ، ويقصد المقتول بشخصه وموته وملاك العمد في القتل هو إيجاد عمل يقصد به القتل أو يترتب عليه الموت غالباً .**

**حكم القتل العمد يترتب عليه استحقاق القتل أو الدية ، ويوجب القصاص من الجاني ، والمسمى في عرف الفقهاء القود ، ولا تثبت الدية فيه إلا صلحاً . وإذا حصل التراضي على الدية فهي كما يأتي :**

**١_ مائة من مسان الإبل . ٢_ مائتا بقرة . ٣_ مائتا حلة ، كل حلة ثوبان من برود اليمن .**

**٤_ ألف دينار . ٥_ ألف شاة . ٦_عشرة الاف درهم .**

**تعطى بمدة سنة واحدة من مال الجاني ، ولا تثبت هذه الدية إلا بالتراضي ، ويتخير الجاني بين الأصناف المذكورة ، فله ان يختار اقلها قيمة ولا تدفع هذه الدية العاقلة لتوفر القصد الجنائي لدى القاتل ، وتجب كفارة جمع بهذا النوع من القتل مع الدية وهي العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكين .**

**ثانياً : القتل شبه العمد : أن يقصد فعل القتل دون قصد أن يكون نتيجة الفعل موت المجني عليه أو أن يقصد الفعل دون القتل مثل أن يضرب للتأديب أو يعالج لإصلاح فيموت ، وهو قتل شبه العمد ؛ لأن الجاني لا يقصد تحقيق النتيجة الحاصلة ( القتل ) ، وفي هذه الحالة لا يقتل الفاعل بل تترتب عليه الدية فقط . إذ روي عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) أنه قال : (( عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح )) . ويضمن الجاني هذه الدية ولا تضمنها العاقلة وتعطى في سنتين .**

**ثالثاً : القتل الخطأ المحض : أن لا يقصد الفعل المؤدي الى الموت ولا يقصد أي شخص وتسبب بموت أحدهم مثل أن يرمي للصيد فيقتل إنساناً ، فهذا هو القتل الخطأ ، ويترتب عليه الدية التي تجب على ذوي الجاني وتعطى في ثلاث سنين والضمان على العاقلة لا الجاني ، وللعاقلة اختيار الأصناف التي حددت .**

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

ولا قود بين الصبيان ، وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم ، ومن قتل خطأ ، فإنما عقله مال لا قود فيه (٤٧) .

يثبت القصاص بأحد الأمرين :

١_ الإقرار من قبل الجاني بارتكابه الجرم . والإقرار : معناه الاعتراف ، وهو وسيلة من وسائل الإثبات ، ويسمى سيد الأدلة .

٢_ شهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت القصاص بشهادة الواحد ولا بيمين الطالب .

شروط القصاص

١_ عصمة دم المقتول ، فلو قتل المسلم حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية لكن يعزر .

٢_ أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً متعمداً ، فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا مخطئ ، وإنما تجب الدية .

٣_ أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال الجناية ، وهي أن يساويه في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ، وعكسه يقتل ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر .

يعد القصاص من العقوبات المقدرة التي ثبتت أصولها في الكتاب والسنة ، وفصلت في السنة من حيث الكيفية والكمية ؛ لتكون في تحقيق المساواة بين الجرم الذي ارتكبه والعقاب الواقع على مرتكبه ، والدليل على مشروعية القصاص في الإسلام ، قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (٤٨) .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

إن جرائم القصاص هي الاعتداء على النفس وما دون النفس وهي تشمل جرائم القتل والجرح والضرب . لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية العقوبة بالنص القرآني يقول تعالى : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ } (٤٩) . وتسمى في عصرنا الحاضر بالجنايات والمراد بها الجناية على النفس وما دونها ، مثل قطع الأطراف والجروح أو إبطال منفعة عضوية مثل السمع والبصر ونحو ذلك .

الجنايات إن كانت عمداً وجب القصاص أن أمكن منه ، ويكون القصاص ممكناً أذا أمكن إن يوقع على الجاني مثل ما أوقعه هو المجني عليه ، وهذا يكون في القتل والقطع . فإذا عفا من له حق القصاص جاز ذلك ويتحول الى التعويض المالي ، واستثنى بعض العلماء قتل الغيلة : الذي يحصل على وجه المخادعة والحيلة فهذا عندهم لا يجوز العفو فيه لحقارة الجرم . كما يتحول الى التعويض المالي ايضاً ، إذا كانت الجناية غير متعمدة ، وكذلك عند تعذر المماثلة في القصاص مثل الجروح التي لا يمكن إيقاع مثلها في الجاني ونحو ذلك من الأمثلة .

التعويض المالي أو العقوبة المالية ، إما أن تكون مقدرة وتسمى الدية مثل دية النفس والأطراف ومنافع الأعضاء وإما غير مقدرة وهذه تسمى ( أرش : تعويض الجروح وما دونها ) ، وهي مقدار من المال يقابل الضرر الذي أوقع بالمجني عليه يقدره الحاكم ، والعفو عن القصاص لا يعني إخلاء الجاني من العقوبة والاكتفاء بالعقوبة المالية ، وإنما يمكن للقاضي ان يضيف الى ذلك العقوبة بالتعزير . وأحكام الجنايات والحدود راجعة الى حفظ جميع الضروريات من جانب العدم .

٣_ جرائم التعزيرات أو التأديبات :

التعزير في اللغة : مأخوذ من العزر ، والذي معناه اللوم والرد والردع والمنع والتأديب ، وتأويل عزرت فلاناً ، أي : أدبته ، إنما تأويله فعلت به ما يرده عن القبيح .

مصدره : عزر ، من العزر ، وهو أما بمعنى النصرة والتعظيم ؛ لأنه منع لعدوه من أذاه ، لقوله سبحانه وتعالى : { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً } (٥٠) ، يقول سبحانه وتعالى : { فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (٥١) ، عزروه ، أي : عظموه ووقروه ، والتعزير النصرة

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

مع التعظيم ، والتعزير الذي هو دون الحد يرجع إليه ؛ لأنه تأديب نصرة ، أي : منعوه حتى لا يقوى عليه عدوه (٥٢) ، وإما بمعنى التأديب ، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً (٥٣) . وعرفه بعضهم بالرادع والمنع (٥٤) .

التعزير في الاصطلاح :

يقول الجرجاني : تأديب دون الحد ، وأصله من العزر ، وهو المنع (٥٥) .

ويقول الجزيري : تأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفارة له (٥٦) .

المفهوم العام أن التعزير : عقوبة غير مقدرة شرعاً ترك للسلطان أو الحاكم أو القاضي الشرعي اختيار ما يراه مناسباً وملائمة لظروف الجريمة والمجرم بحسب نوع الجرم الذي يعاقب عليه بعقوبة أو أكثر ، وتكون دون الحد لمن فعل محرم أو ترك واجب . الغاية منه الردع والزجر والتأديب على ذنب لم يشرع له حد ولا كفارة مثل : وطئ البهيمة ، وفيمن افتتن به النساء ، وشهادة الزور ، والتزوير ، والسحر والشعوذة ، ومضايقة المارة في الأماكن العامة والخلوة بالمرأة الأجنبية وأكل الربا والقذف بغير الزنى والشتم والسباب والتطفيف في الكيل والميزان ونحوها (٥٧) .

يعد التعزير وسيلة مرنة بين يدي القاضي يستعملها في شتى الجرائم ؛ لأنها عقوبة مقدرة من قبله ، وهذا يشمل جميع أنواع الجرائم ، سوى الحدود والقصاص ؛ لأنها تمثل كل جريمة لم يقدر الشارع عقوبتها ؛ ولذلك نلحظ أن أكثر الجرائم في قانون العقوبات العراقي وغيره من القوانين العربية تدخل ضمن جرائم التعازير .

معلوم ان الحدود لاتصل بقدر التعزيرات في العدد ، وفوق ذلك فهي تندرء بالشبهات وإذا درئ الحد لم يبقى إلا التعزير (٥٨) . وأمثلة التعزير كثيرة مثل : السرقة التي لا قطع فيها والجناية التي لا قود فيها وغيرها من التصرفات المرفوضة . وربما ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة ، كما في معصية صغيرة صدرت من شخص لا يعرف بالشر . وقد يجتمع التعزير مع الحد مثل تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكالة ومثل : الزيادة عن أربعين جلدة في حد الخمر ، وقد يجتمع التعزير مع الكفارة مثل حكم الظهار .

أنواع التعزير : تقسم التعزيرات الى ثلاثة أنواع : (٥٩) .

لقد تركت الشريعة الإسلامية حق التعزير للولي ، أي : ولي الأمر أو القاضي أو الحاكم الشرعي سلطة تقدير هذه العقوبة ، وهي على عدة أنواع :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

١_ عقوبة نفسية أو بدنية .

٢_ عقوبة تقيد الحرية الحبس للجاني ، وقد يصل مدى الحياة .

٣_ التغريب والنفي من محل الإقامة الذي حدث فيه الجرم .

إن جل الجرائم المستحدثة بفعل التقنية العلمية المعاصرة ينضوي في قائمة الجرائم التعزيرية لحفظ النظام وتحقيق الرادع الشرعي والقانوني والاجتماعي ، والرادع الديني يعزز الضمير الداخلي بالأصل .

خصائص التعزير

١_ عقوبة غير مقدرة بحد ولكن الحد الأعلى يجب ان لا يبلغ الجريمة الحدية .

٢_ يتساوى فيه الجميع خلافاً للجرائم الحدية والقصاصية .

٣_ للقضاء تقدير هذه العقوبة من زيادة أو نقصان .

٤_ سقوط التعزير بالتوبة خلافاً لبقية الجرائم عادة .

٥_ قد يكون التعزير مع الجريمة الحدية ولا يكون العكس .

اتفاق واختلاف الفقهاء على قضايا التعزير

تبدأ عقوبات التعزير بأخفها وتنتهي بأشدها ومن العلماء من أجاز القتل تعزيراً ، وهي كالأتي :

١-الهجر . ٢- الإعراض . ٣_ الاستدعاء . ٤- التوبيخ . ٥- التهديد . ٦_الضرب . ٧- الحبس .

١_ مما اتفق عليه العلماء : أن التعزير يشرع بالتوبيخ بالكلام والضرب والحبس ونحو ذلك .

٢_ مما اختلف فيه العلماء : التعزير بالقتل ، والتعزير بأخذ المال ؛ إذ منعه كثير من الفقهاء عموماً ولكن أجازه تلامذتهم وإتباعهم في الغالب لتبدل الأحوال .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

**هل يجوز أن تصل العقوبة في التعزير الى حد قتل المعزر ؟**

**تظهر أهمية هذه المسألة في أنها تتعلق بحياة إنسان ، وهذا مناط بالحاكم الشرعي فقط ، وان أصل التعزير في الشريعة للتأديب ؛ فينبغي ان لا تكون عقوبة التعزير مهلكة للمهجة وهذا عند بعض الفقهاء (٦٠) .**

**روي أن ( صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ) قال : (( من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه )) (٦١) ، وأما غيره مثل : المحتسب والوالد والسيد ونحوهم فليس له حق القتل ؛ إذ قد تصل العقوبة في حقه الى إنهائه من الوجود ، وليس هذا بالأمر السهل ، فإن من أعظم ما حرم الله تعالى إراقة الدماء بغير وجه حق ، وليس من أحد إلا وهو يريد البقاء في هذه الحياة . أن الخلاف في قتل المعزر إنما هو لما وصل إليه من درجة الفساد والشر حتى أصبح خطر والفساد علامة له أو إن أذاه قد تصدى نفسه ووصل الى المجتمع مثل الذين يتناولون المخدرات أو يروجونها ولا ينتهون عن فعل ذلك .**

**ويبيح الحنفية القتل تعزيراً ؛ إذ أطلقوا عليه ( القتل سياسة ) ، وقليل من المالكية ، ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي ايضاً ، ولا يبيح الشافعية ومعظم المالكية القتل تعزيراً ويفضلون الحبس الطويل الذي يضر بالجاني للكف من شره وحفظ أمن الجماعة منه ويؤيد هذا الرأي جماعة من الحنابلة (٦٢) . ويجوز التعزير بالقتل في بعض الصور والحالات : ونص العلماء بالجواز للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعاظمت بالتكرار ، وشرع القتل في جنسها دون أن يكون القتل عندهم في الجريمة نفسها ، ومن أمثلة ذلك .**

**١_ اللوطي يعزر بالقتل .**

**٢_ الأعونة والسعاة الى الحكام بالإفساد .**

**٣_ من تكرر سعيه بالفساد ولا ترجى توبته .**

**٤_ أصحاب الكبائر المتعدي ضررها الى غيرهم .**

**٥_ السارق الذي تكررت منه السرقة وخيف على أملاك الناس منه .**

**٦_ ذهب بعضهم الى جواز قتل الداعي الى البدع المخالفة للكتاب والسنة .**

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٧_ صاحب الجباية الظالمة ( الخاوة ) ، وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة .

٨_ شارب الخمر المجلود أكثر من ثلاث مرات الذي لا يكف عن الشرب والافتراء والاعتداء على الناس .

٩_ الساحر والزنديق والداعي للفساد قبل توبته ، فأن تاب بعد أخذه لم تقبل توبته ، وأما إن تاب قبلها قبلت توبته .

حجتهم على ذلك :

١_ روي عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) أنه قال : (( إن أعتى الناس على الله ثلاثة : رجل قتل فيها _ أي في حرم الله _ ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل طلب بذحل الجاهلية )) (٦٣) .

٢_ روى بن عباس ( رضي الله عنهما ) عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) قوله : (( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فأقتلوا الفاعل والمفعول به )) (٦٤) ، ونصح الفقهاء بحرق البهيمة بعد القتل ودفنها ، وقالوا : بكراهة أكلها أو بيعها والاستفادة من لحمها أو جلدها أو صوفها وغيره .

الفرق بين الحد والتعزير

١_ الحد عقوبة مقدرة بنص شرعي واردة في القران الكريم أو السنة المشرفة بكمية محدودة ولا كيفية معلومة أما التعزير عقوبة غير مقدرة بنص شرعي يعني غير واردة لا في القران الكريم ولا في السنة المشرفة فليس لها كمية محدودة أو كيفية معلومة .

٢_ الحد لا يسقط بتوبة الجاني غالباً ، أما التعزير فقد يسقط بتوبة الجاني في بعض الحالات .

٣_ الحد عقوبة تؤدي الى إزهاق نفس مثل القصاص في القتل أو إتلاف عضو مثل قطع اليد في السرقة ، أما عقوبة التعزير لا تؤدي الى إزهاق نفس ولا إتلاف عضو ؛ لأن الغاية منه الإصلاح والتأديب .

٤_ قد تكون عقوبة التعزير مع عقوبة الحد ولا يحصل العكس (٦٥) .

الفرق بين الحد والقصاص

١_ الحد حق خالص لله تعالى ، والقصاص حق شخصي للعباد .

٢_ الحد لا يورث ، القصاص يورث .

٣_ الحد لا يعفا عنه ، القصاص يصح العفو عنه (٦٦) .

أنواع العقوبات في القانون العراقي

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

لقد قسم قانون العقوبات العراقي في الفصل الثاني الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هن : ( الجنايات ، الجنح ، المخالفات ) ، وخصص لكل نوع منها مادة قانونية بينت ماهيتها وحددت مدة العقوبة وكيفيتها (٦٧) .

عرف قانون العقوبات العراقي الجناية بالنص : (( الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١_ الإعدام ، ٢_ السجن المؤبد ، ٣_ السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة )) (٦٨) .

وعرف قانون العقوبات العراقي الجنح بالنص : (( الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١_ الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات ، ٢_ الغرامة )) (٦٩) .



بينما اختصت المادة رقم (٢٧) ببيان معنى النوع الثالث ( المخالفات ) ؛ إذ عرفته بالنص : (( المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١_ الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر ، ٢_ الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً )) (٧٠) .

## المطلب الثاني

## السلطة التي تحدد الجريمة والعقوبة

يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود ، وذلك لأمرين :

١_ شرع إقامة الحدود للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس ، وهو غير مختص بزمان دون زمان ولا مكان غير مكان .

٢_ إن أدلة وجوب إقامة الحدود _ كتاباً وسنة _ مطلقة وغير مقيدة لكن ليست بيد كل احد ؛ فإن ذلك يوجب اختلال النظام وزعزعت الآمن ؛ فالقدر المتيقن هو الحاكم الشرعي .

### ضوابط إقامة الحدود

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

١_ أذا علم ولي الأمر بمجرم استحق عقوبة الحد ، وجب عليه التنفيذ ولا يملك العفو عنه .

٢_ أن يأمر بإقامة الحد ويشرف على تنفيذه ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه ممن تجتمع فيه الشروط اللازمة ، ولا يقع الحد حتى يثبت سببه ثبوتاً خالياً من أي شبهة لكن هذا لا يعني إخلاء من دفع عنه الحد من العقوبة ، وإنما يتحول من عقوبة الحد الى عقوبة التعزير ؛ إذا كانت الشبهة هي التي دفعت الحد .

٣_ يكره إقامة الحد في بيت من بيوت الله ، أي : المسجد ، وفي مكة المكرمة قرب الكعبة المشرفة ، والمدينة المنورة وقرب قبر النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) (٧١) ، وداخل العتبات المقدسة ، أي : مراقد الإئمة (عليهم السلام أجمعين ) فقد روى أبن عباس ( رضي الله عنهما ) عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) أنه قال : (( لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد )) (٧٢) .

٤_ اتفق الفقهاء على أن الحدود لا تقام في حال الغزو ولا في دار الحرب ولا في أرض العدو (٧٣) ، فقد روي عن زيد بن ثابت ( رضي الله عنه ) أنه قال : (( لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو )) (٧٤) .

٥_ من أقر بجرم يحد عليه ثم رجع عن إقراره ، يجوز للمقر بحد أن يرجع عن إقراره ما لم ينفذ الحد ؛ لأن الحد حق لله تعالى وحقوق الله سبحانه وتعالى تقبل التوبة ، كذلك يجوز للقاضي أن يوحي للمقر بالرجوع عن إقراره . روى عبد الرزاق : أن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) أتى بسارق فاعترف ، قال : أرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددوني فخلى سبيله ولم يقطعه (٧٥) .

٦_ الإكراه مسقط للحد ، روى الإمام مالك عن نافع : أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ؛ لأنه استكرهها (٧٦) .

٧_ إذا صدر الحكم بالحد مستوفياً لشروطه لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام ؛ فإن إقامتها من السنة الواجبة ، فأنه لا يسقط ولا يجوز العفو فيه ابداً ، حتى ولو تنازل صاحب الحق ، وذلك أن الحد حق لله تعالى فلا أثر فيه للعفو بعد أن يبلغ الإمام ، سواء عفا المجني عنه أو الإمام ، فلا يقبل عفو المكرهة على الزنى عن الزاني ، ولا عفو المسروق منه عن السارق ، إذا رفعت الدعوى الى القضاء في جرائم الحدود . وحرمت الشفاعة فيها ، لقول النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) لأسامة بن زيد ( رضي الله عنهما ) : (( أتشفع في حد من حدود الله )) (٧٧) .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٨_ الستر في الحد ، كان النبي ومن بعده ( صلى الله عليه واله وسلم وعليهم السلام أجمعين ) يحبون الستر في الحد حتى لا يتفشى الخبر بين الناس ولا يصل أمره الى العامة من الناس ، فقد يؤدي الستر في إقامة الحد الى توبة المحدود ورجوعه الى طريق الحق (٧٨) .

٩_ ما الحد إلا على من علم الجرم ، حكى ابن القيم : (( أن امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) قد زنت ، فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، وأعادت ذلك وأيدته ، فقال علي ( رضي الله عنه ) : إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام ، فدرأ عنها الحد ، وهذا من دقيق الفراسة )) (٧٩) .

بعض الاستثناءات من هذه الضوابط

١_ استثنى بعض العلماء حد القذف إذا عفا المقذوف فقالوا : يسقط في هذه الحالة الحد عن القاذف ، وقال آخرون : لا يسقط ولو عفا المقذوف .

٢_ إذا لم تقم بينة على ارتكاب شخص لجريمة من هذه الجرائم ، وإنما أقر بها من تلقاء نفسه ، وقبل تنفيذ الحد عليه رجع عن إقراره ، فقال الأكثرون يسقط الحد عنه لأسباب الشبهة وغيرها (٨٠) .

حجة الفقهاء في إسقاط الحد ما يأتي :

١_ روي عن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) أنه قال : (( أدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً )) (٨١) .

٢_ روى عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) أنه قال : (( ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة )) (٨٢) .

٣_ روي في الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) أنه قال : (( إذا حضرتموها فاسألوا في العفو جهدكم فإني أن أخطئ في العفو أحب الى من أن أخطئ في العقوبة )) (٨٣) .

٤_ روي في الأثر عن سيدنا علي بن أبي طالب ( رضي الله عنه ) أنه قال : (( ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود )) (٨٤) .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

## المبحث الثالث

## أمثلة تطبيقية

### المطلب الأول

### جريمة الزنى

**الزنى في الاصطلاح :**

يقول الشيخ الجزيري : عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة ، خال عن الملك وشبهته ويثبت به حرمة المصاهرة نسباً ورضاعة (٨٥) .

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين (٨٦) .

ومعنى ( الوطء ) : فعل مادي يتمثل بإيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة (٨٧) .

عدت الشريعة الإسلامية كل اتصال جنسي محرم سواء أكان بين رجل وامرأة أو بين رجل ورجل أو بين امرأة وامرأة ، ووسمته بالجريمة الأخلاقية ، سواء كانوا محصنين ام لا ؛ إذا توفرت بالفاعل والمفعول به شروط الأهلية دون نقص أو قيد . كما وأجمعت الأديان السماوية على تحريم الزنى ومحاربته ؛ لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب والجناية على النسل وانحلال الأسرة ، وتفكيك الروابط المجتمعية ، وانتشار الأمراض ، وطغيان الشهوات ، وانهيار الأخلاق . وشرع لحفظ العرض حد الزاني والزانية ، وحد القاذف والقاذفة .

جريمة الزنى من أبشع الجرائم التي ترتكب بحق الشرف والفضيلة ، وتؤدي لهدم المجتمعات من خلال تفتيت الأسر ، واختلاف الأنساب ، وقطع صلة الرحم والعلاقات الاجتماعية ، وتنشر سوء التربية الأخلاقية ؛ لذلك اهتم الشارع الحكيم بحدها اهتمام ، صوناً للحياة الزوجية ، وحفاظاً للروابط الأسرية ، فبين تلك الجريمة بنصوصه الشريفة بأعظم بيان ، وجعل عقوبتها من أشد العقوبات ، وأوجب أن لا تأخذنا رحمة بالمجرم ، وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين ، يقول تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } (٨٨) . ومن جميل لطف الله سبحانه وتعالى بعباده فرقت الشريعة الإسلامية في حد

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

الزاني والزانية المحصن وغير المحصن فشددت العقوبة على المحصن ، أي : المتزوج ؛ لأنه يعرف قيمة العدوان على العرض ، فكان جزاءه الإعدام رجماً .

تعد تلك الجريمة قبيحة من جرائم الاعتداء على الأعراض ، وقد ورد النص الصريح بتحريمها ، فقال سبحانه وتعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } (٨٩) ، وروي عن عبادة بن الصامت قال ، قال رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : (( خذوا عني خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )) (٩٠) ، وروى عن أبن مسعود ( رضي الله عنه ) أنه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة )) (٩١) .

ان تحريم العورات نظراً أو لمساً مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة ، فإذا دعت الحاجة مثل حالة الإسعاف أو العلاج فهنا تزول الحرمة . وجواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة ، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سداً للذريعة ومن وسائل حفظ العرض ( النسل أو النسب ) من جانب الوجود ، مشروعية الزواج ، وتنظيم أحكامه وأثاره ، وبيان المحرمات من النساء ، وتحريم نفي النسب أو إثباته إلا بحق .

ومن وسائل حفظ العرض من جانب العدم ، تحريم الزنى المؤدي الى اختلاط الأنساب ، وتحريم تبرج النساء والتحذير من اختلاطها بالرجال الأجانب إلا لضرورة ، ومشروعية حد الزنى رجماً أو جلداً ، ومشروعية العدة في الطلاق والوفاة .

لم تعد أغلب القوانين الوضعية الزنى جريمة يحاسب بها القانون في حالات كثيرة ؛ إذ جعلت شروط قيدت وسمها بالجريمة مثل : اشتراط الزواج في الفاعل والمفعول به أو بواحد منها ، وحددت أوضاع معينة بينوها في بنود موادهم القانونية . وهنا يتبين للمتضلع في التشريع والقانون الوضعي الفروق التي ترمي للمقاصد بين القانونيين في تلك الجريمة .

أدلة إثبات جريمة الزنى :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

راع الشارع الحكيم كرامة الإنسان حتى فيمن ارتكب هذه الجريمة سيما أنها لا تمس مرتكبها فقط ، وإنما تتعداه لتشمل مجتمعه ؛ إذ تضر بسمعة عائلة الطرفين _ الزاني والزانية _ . يثبت الزنى بالإقرار أو البينة ، ويتوجب في المقر العقل والاختيار .

نرى أن النص الشرعي تشدد في إجراءات إثبات ذلك الجرم ؛ فضاعف عدد الشهود عما في جريمة أخرى وعليه لا يثبت حد الزنى بشهادة شاهدين عدلين ، بل لابد من شهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نساء إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة بل يثبت الجلد ، وهذا متفق عليه بين الجمهور .

أذن حد جريمة الزنى لا يثبت إلا إذا شهد على الجريمة شهود أربعة ، فإن كانوا أقل من ذلك لم تقبل شهادتهم بل ذهب الجمهور الى وجوب حد القذف عليهم . وفيما يخص إقرار الجاني أختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار فمنهم من أوجب إن يكون الجاني بالغ عاقل ويقر أمام القضاء أربع مرات ، فلو اقر بذلك أجري الحد عليه وإلا فلا ومنهم من لم يحدد عدد معين واكتفى بمرة وعد غيرها للتأكيد والتثبت لا غير (٩٢) .

شددت الشريعة الإسلامية في هذه الجريمة لحفظ المجتمع الإسلامي من آثارها وحفظ الأسر من شيوع الفاحشة وحفاظاً وستراً على مرتكب هذه الخطيئة تشددت الشريعة في إثبات هذه الجريمة بأربعة شهود أو بإقرار مرتكبيها أربع مرات بشروط . فإذا ثبتت هذه الجريمة يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها ، كما لا يجوز التسريح بكفالة أو العفو بشفاعة . ويشترط في ثبوت حد الزنى الأمور الآتية :

١_ البلوغ فلا حد على الصبي .

٢_ الاختيار فلا حد على المكره .

٣_ العقل فلا حد على المجنون .

موقف القانون الشرعي من جريمة الزنى :

أن عقوبة الزاني في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات : ( الجلد ، التغريب ، الرجم ) . فحددت الشريعة الإسلامية عقوبة الزنى في الدنيا ؛ إذا كان الجاني غير متزوج بالجلد والتغريب معاً ، ويكون الجلد بالضرب مائة جلدة مع جز شعر الرأس ، والتغريب عن البلد التي وقعت فيه الجريمة سنة كاملة ؛ فالضرب مائة جلدة نص قراني سواء أكان المجرم ذكر أو أنثى ؛

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

يقول سبحانه وتعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } (٩٣) ، معلوم أن المملوك يجلد نصف الحر سواء أكان محصن أو غير محصن ، ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد . لقد أشار القاضي عبد القادر عودة الى أن عقوبة الجلد كانت موجودة في نصوص قانون العقوبات المصري سنة ( ١٩٣٧ ) ؛ إذ كانت وسيلة من وسائل التأديب ثم إلغيت لتجامل القوانين الوضعية الأخرى ، علماً أن أغلب شراح القوانين في الوقت الحالي يدرسون إمكانية تقرير عقوبة الجلد ويسعون لتنفيذها (٩٤) . وأما جز الشعر والتغريب فمن الفقهاء من قال فيه انه حد ومنهم من قال انه تعزير ويجوز الحكم به إذا رآه الوالي مناسباً ، والمرأة فعليها الجلد مائة ولا جز ولا تغريب عليها بلا إشكال (٩٥) . وأما التغريب ففيه خلاف بين الفقهاء بالنسبة للمرأة ويثبت للرجل ؛ إذ يرى الإمام مالك أن التغريب حداً واجباً على الرجل دون المرأة ، وعلى الحر دون العبد ، ويجعل الإمام أحمد التغريب حداً يجب على كل زان غير محصن على الحر فقط رجلاً وامرأة ، أما الإمام الشافعي فيجعله حداً يجب على كل زان غير محصن على الرجال والنساء والأحرار والعبيد .

أما المتزوج فيرجم سواء أكان رجل أو امرأة ، والرجم معناه القتل رمياً بالحجارة . ولقد أنكر فقهاء بعض المذاهب الإسلامية ومنهم الإمامية تلك العقوبة ؛ لأنها لم ترد بنص في القرآن الكريم ، لذلك قام مذهبهم على التسوية في العقوبة بالجلد بين المحصن وغير المحصن . نقول أن الإجماع منعقد على إثبات هذه العقوبة لأنها واقعة في الأحاديث المشهورة ؛ وأمر بها النبي ( صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ) وأجمع الصحابة من بعده عليها ( رضي الله عنهم أجمعين ) .

بعد أن يدفن الى حقويه (٩٦) ، والمرأة الى موضع الوسط ، أي : الى صدرها ، ويكون الرجم بالحجارة . ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الطفل (٩٧) . أذن إن كانا محصنين رجماً وإن كان أحدهما محصناً والثاني غير محصن ، رجم الأول وجلد الثاني وغرب .

يسقط حد الزنى عن الحالات الآتية :

١_ يسقط الحد بشبهة العقد .

٢_ يسقط الحد عن الصبي والصبية .

٣_ يسقط الحد عن المجنون والمجنونة .

٤_ يسقط الحد عن المكره والمستكرهة .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٥_ يسقط الحد عن النائم والنائمة أو ثقيلي النوم أو المخدرين بمادة منومة .

٦_ يسقط الحد عن حديثي الدخول في الإسلام من الذين لا يعلمون بالتحريم .

٧_ يسقط الحد عن المكره ؛ إذا تحقق في طرف المرأة قطعاً ، وفي تحققه في طرف الرجل تردد والأشبه إمكانه (٩٨) .

موقف القانون الوضعي من جريمة الزنى :

انقسمت القوانين الوضعية في معالجة جريمة الزنى الى ثلاث وجهات كالآتي :

القسم الأول : قوانين لا تعاقب على الجريمة ؛ لأنها لا تعدها جريمة اصلاً ، وتعد فعل مباح بين أفراد مجتمعهم وهذا ما يمثله القانون الغربي في الدول الانجليزية .

القسم الثاني : قوانين تعاقب على جريمة الزنى بالتساوي دون تفرقة بين الذكر والأنثى يعنى بهم ( الزوج والزوجة ) ، وهذا ما يمثله القانون الألماني .

القسم الثالث : قوانين تعاقب على الجريمة ، لكنها تفرق بين الذكر والأنثى يعنى بهم ( الزوج والزوجة ) ، مثل : القانون الفرنسي المعمول به في محاكم بعض الأنظمة العربية ، ومنها قانون العقوبات العراقي (٩٩) .

أن عقوبة الزنى في القوانين الوضعية التي نصت على تجريم ذلك الفعل في الغالب يكون الحبس ، وهي عقوبة لا يتحقق بها معنى الردع أو الشعور بالألم الجسدي ولا تردع الجاني عن هجر شهوته ، ولا تثير فيه العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل النفسية عن تكرار تلك الفاحشة . وقد أثبتت التجارب أن عقوبة الحبس زادت انتشار الفساد وطورت من قدرات الحبيس الإجرامية . بالمقابل الشريعة الإسلامية لما جعلت الجلد عقوبة عالجت الزنى نفسياً بعد أن حاربته حسياً . أما عقوبة القانون الوضعي فإنها لا تعالج نفسياً ولا تحارب حسياً بالحبس ، فربما يكون الحبس علاج جريمة أخرى .

يقول القاضي عبد القادر عودة : (( ونستطيع أن نلمس أثر الشريعة واضحاً في الفرق بين الشرق الإسلامي عامة وبين بلاد الغرب ، بالرغم من أن بلاد الشرق كلها تقريباً قد أخذت بقوانين الغرب ونظمه ودرجت على أثره وراحت تتشبه به ، حتى فيما يتصل بالأعراض والأخلاق ، فلا يزال الشرق ينفر من جريمة الزنا ويستفظعها ويحقر مرتكبيها ويستقل كل عقوبة مهما عظمت عليها ، بينما الغرب لا يحفل بهذه الجريمة ولا يهتم بالأخلاق والأعراض على العموم ، والفرق بين الشرق والغرب هو الفرق بين الشريعة والقانون )) (١٠٠) .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (( وأساس الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومنها القانونين المصري والعراقي هو أن هذه القوانين تعتبر الزنى من المسائل الشخصية التي لا تمس مصلحة الجماعة ، فما دامت هذه الجريمة قد تمت بالتراضي فإن القانون لا يهتم بها ولا يعتبرها جريمة إلا إذا كان أحد طرفي الجريمة زوجاً فإنه يعاقب على هذه الجريمة في هذه الحالة لحق الزوج الآخر وبشرط تحريك الدعوى من قبله )) (١٠١) .

المطلب الثاني

جريمة السرقة

السرقة في الاصطلاح :

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : أخذ مال الغير ظلماً من غير تأويل ولا شبهة (١٠٢) .

ويقول الدكتور مصطفى الزلمي : أخذ العاقل البالغ نصاباً خفية عمن هو متصد للحفظ ما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة (١٠٣) .

إذن معنى السرقة أخذ المكلف خفية من حرز نصاباً أو مقداره من مال مملوك للغير ليس فيه شبهة . أن السرقة الموجبة للحد والمتمثل بقطع اليد ، لها شروط منها ما يتعلق بالسارق ، ومنها ما يتعلق بالمسروق ، وأخرى تتعلق بكيفية السرقة .

السرقة في القانون : اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً (١٠٤) .

شروط السارق : أن تتوفر فيه شروط التكليف من إسلام وعقل وبلوغ وعلم بالجريمة .



الشروط المتعلقة بالمسروق : أن يكون في حرز مؤتمن عليه ، ويكون نصاباً مقدر ومحدد ، وأن لا يشتبه فيه لقد شرع الإسلام حفظ المال وبين لتحصيله وكسبه بالحلال وإيجاب السعي للرزق وأباح المعاملات التجارية والزراعة والصناعة وغيرها وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وتحريم الغش والخيانة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وإتلاف مال الغير ومن وسائل حفظ المال من جانب الوجود ، إثبات حق الملكية الفردية والحث على الكسب الحلال ، وإحلال البيع وتحريم الربا ،

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

ومشروعية التجارة . ومن وسائل حفظ المال من جانب العدم ، تحريم أكل المال بالباطل ، وتحريم الاعتداء على الملكية الخاصة والعامة ، ومشروعية قطع يد السارق ، وحجر السفيه والجاهل .

والعادات راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ، مثل تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وغيرها . والمعاملات راجعة الى حفظ العرض ( النسل أو النسب ) والمال من جانب الوجود ، والى حفظ النفس والعقل ولكن بواسطة العادات .

أركان جريمة السرقة :

١_ أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذوناً في دخوله .

٢_ أن لا يقل المال أو الشيء المسروق عن ربع دينار ذهبي ، وقدره ثلاثة أرباع المثقال .

٣_ أن يأخذ المال سراً ، فلو هتك الحرز قهراً وعلناً واخذ المال لم يقطع ؛ لعدم صدق السارق عليه .

٤_ أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره ، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده .

موقف القانون الشرعي من جريمة السرقة :

يعاقب السارق وفق الشريعة الإسلامية مهما كان جنسه بقطع يده جزاء لهذه الجريمة ؛ إذا توفرت شروطها وأكد ذلك القران الكريم بنص صريح بشرط تحقق الأركان التي ذكرت ، فيقول سبحانه وتعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (١٠٥) .

معلوم أن السارق إذا سرق للمرة الأولى قطعت يده اليمنى ، فإن سرق للمرة الثانية قطعت رجله اليسرى ، ولكن إذا سرق للمرة الثالثة ، فهل عليه قطع ؟ . يرى بعض الصحابة أن تقطع يده اليسرى ، ويرى آخرون منهم ( رضي الله عنهم أجمعين ) أن عليه التعزير أو السجن (١٠٦) . وتقطع اليد من مفصل الكف ، وتقطع الرجل من مفصل الكعب (١٠٧) .

واختلف الفقهاء في نصاب المال المسروق الموجب لحد السرقة على أقوال وصلت الى عشرين قولاً ، نكتفي بأربعة :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

القول الأول : يجب الحد بسرقة قليل المال وكثيرة ، فهذا القول لم يشترط نصاب محدد ، أي : لم يقدر مقدار معين ب، معنى أن المسروق إذا كان من غير الذهب أو الفضة ، فأننا في هذه الحالة نبحث عن قيمة المسروق ونقارنه مع بثمن الذهب ، فإن السارق في هذه الحالة تقطع يده سواء قلت قيمة المسروق أو كثرت بناء على ثمن المقارنة .

القول الثاني : النصاب ثلاثة دراهم ، روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ( صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ) قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (١٠٨) .

القول الثالث : النصاب ربع دينار ، ما يساوي أربعة دراهم ، فلا قطع فيما كانت قيمته أقل من ذلك ، ودليلهم قول النبي ( صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ) : (( لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً )) (١٠٩) وروى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم المؤمنين عائشة ( رضي الله عنها ) أنها قالت : ما طال علي وما نسيت : القطع في ربع دينار فصاعداً (١١٠) .

القول الرابع : النصاب خمسة دراهم ، فلا قطع في أقل من ذلك ، روى البيهقي عن أنس قال : (( قطع رسول الله ( صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ) وأبو بكر وعمر ( رضي الله عنهما ) في مجن . قلت : كم كان يساوي ؟ قال : خمسة دراهم (١١١) .

القول الثاني : نصاب السرقة دينار من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة ، فلا قطع فيما كانت قيمته أقل من ذلك وهو مذهب أهل البيت ( عليهم السلام ) .

موقف القانون الوضعي من جريمة السرقة :

أوجب القانون الوضعي على بعض جرائم السرقة الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الحبس ، كما وأباح القانون الوضعي عقوبة الإعدام ببعض الحالات ، وهنا أذن القانون باستهلاك نفس بشرية وفناء جسد في حين ان العقوبة الشرعية أكتفت باستهلاك طرف معين من جسد ، حسب ظروف المجرم وأوضاع الجريمة . وهذا يثبت التفاوت الحاصل بين الشرع والقانون والذي حصل فيه خلاف من قبل مدعي المدنية والحريات ومن على شاكلتهم ، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي وغيره في المحاكم العربية على تحديد عقوبة تلك الجريمة . ويقول القاضي عبد القادر عودة : (( وتجعل القوانين الحبس عقوبة للسرقة ، وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم والسرقة على الخصوص ، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة ؛ لأن عقوبة الحبس

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا ندة الحبس ، وما حاجته الى الكسب في المحبس وهو موفر الطلبات مكفي الحاجات ؟ )) (١١٢) .

## الخاتمة

أهم النتائج التي استنتجتها خلال البحث ما يأتي :

١_ تكرر لفظ الإجرام ومشتقاته في أكثر من ستين مرة في القران الكريم ، ومفهوم الجريمة يعطي معنى الإثم والخطيئة ، ويشمل المعاصي كافة ، وذهب اغلب الفقهاء للقول : أن الجريمة في الاصطلاح القانوني ترادف الجناية في الاصطلاح الفقهي .

٢_ اتفقت القوانين الوضعية مع الشرعية من حيث الجملة على أساس اعتبار الفعل جريمة ؛ لما في هذا الفعل من إضرار بمصالح الفرد أو المجتمع إلا أنها تختلف مع الشريعة في نطاق هذا الأساس ومدى اتساعه والأفكار التي وراء هذا الأساس ، فالشريعة مثلاً تهتم بالدين والأخلاق والعرض ، وحياطة العقل مما يفسده وعلى هذا الأساس كان فيها عقوبة الردة على جريمة الارتداد عن الدين ، وعقوبة الزنى، وعقوبة شرب الخمر ، وعقوبة السرقة ، ولا وجود لمثل هذه العقوبات في القوانين الجنائية الوضعية .

٣_ أن أساس تشريع العقاب على الجريمة يتأتى من حرص الشريعة الإسلامية على حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية تنبعث من أعماق النفس ، وتعتمد الشريعة في تحقيق هذه الطاعة الاختيارية على إيقاظ الشعور الديني في النفوس وإثارة معاني الإيمان في القلوب وتذكير الإنسان باليوم الآخر وبيان ما في أوامرها ونواهيها من خير ومصلحة للناس في العاجل والأجل .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٤_ لم تترك الشريعة ولا القانون سلطة تنفيذ العقوبات مطلقة ، بل قيدتها بسلطة منضبطة ؛ لإقامة الحدود متمثلة بالحاكم الشرعي والقاضي المخول الجامع لشرائط تنفيذ القوانين لحفظ الأمن والأمان حتى لا تعم الفوضى التي تؤدي لضياع الحقوق ونشر الظلم ؛ ولضمان السلامة العامة التي تؤدي الى حفظ المصلحة العامة .

٥_ تتنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية ؛ حسب عظم استهدافها للمصلحة العامة ، وبالقدر الذي يدفع المفسدة ويحقق السلامة العامة . ولا بد أن يكون لكل جريمة أدلة تثبت وجودها واستحقاقها للعقوبة ، وان هنالك فروق بين الحدود والقصاص والتعزيرات ؛ إذ لكل مصطلح تعريفه القانوني والفقهي الخاص ، مع تفرعاته الى أنواع وخصائص معنية . وأدلة إثبات الجريمة بمعنى ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو غلبة الظن والدليل إذا دخل عليه الإحتمال بطل الإستدلال . وتثبت جريمتي الزنى والسرقة بالإقرار وبالبينة ويعتد بالمقر العقل والاختيار .

٦_ أن عقوبة الزنى في القوانين الوضعية التي جرمت ذلك الفعل في الغالب يكون الحبس ، وهي عقوبة لا يتحقق بها معنى الردع أو الشعور بالألم الجسدي ولا تردع الجاني عن هجر شهوته ، ولا تثير فيه العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل النفسية عن تكرار تلك الفاحشة . وقد أثبتت التجارب أن عقوبة الحبس زادت انتشار الفساد وطورت من قدرات الحبيس الإجرامية . بالمقابل الشريعة الإسلامية لما جعلت الجلد عقوبة عالجت الزنى نفسياً بعد أن حاربته حسياً . أما عقوبة القانون الوضعي فإنها لا تعالج نفسياً ولا تحارب حسياً بالحبس ، فربما يكون الحبس علاج جريمة أخرى .

٧_ أوجب القانون الوضعي على بعض جرائم السرقة الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الحبس وأباح القانون عقوبة الإعدام ببعض الحالات ، وهنا أذن القانون باستهلاك نفس بشرية وفناء جسد في حين ان العقوبة الشرعية أكتفت باستهلاك طرف معين من جسد ، حسب ظروف المجرم وأوضاع الجريمة .

وأخيراً اسأل الله العظيم ان ينفعني بهذا البحث البسيط ، واسأل العلي القدير ان يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وان ينجيني به يوم العرض والحساب ، وان يوفقني لما فيه خدمة الدين أنه نعم المولى ونعم النصير . وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه الميامين أجمعين .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

الهوامش

سورة الرحمن ، الآية ٤١

سورة الإنعام ، الآية ١٢٣

ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. حسن كريم الربيعي : ١١٩ وما بعدها .

التعريفات : ٨٤

قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، الفصل الثاني : الجرائم من حيث جسامتها ، المادة رقم (٢٥) .

ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٨ وما بعدها .

مختار الصحاح ، مادة ( ج ر م ) : ٦٧

المصباح المنير ، كتاب الجيم ، مادة ( ج ر م ) : ٦٧

سورة المائدة ، جزء من الآية ٨

) سورة الرحمن ، الآية ٤١

) سورة الإنعام ، جزء من الآية ١٢٣

١٢)ينظر : الجريمة ، محمد أبو زهرة : ١٩

١٣)الأحكام السلطانية ، الفراء الحنبلي : ٢٥٧

١٤)المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٣٤

١٥)الجريمة ، محمد أبو زهرة : ٢٠

١٦)التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة : ٥٥/١

١٧)المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. مصطفى الزلمي : ١٨٤

١٨)المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٣٤

١٩)القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ ، الباب الأول ، الفصل الأول ، أحكام تمهيدية ، تفسير وإيضاحات ، النقطة (ج) (٣)

٢٠)الجريمة في الفقه الإسلامي : ٢١

٢١)ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٤٥ وما بعدها .

٢٢)ينظر : الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي : ٢٨

٢٣)ينظر : المصدر السابق

٢٤)ينظر : رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة : ٤١ وما بعدها

٢٥)المعجم الوسيط ، باب الدال : ٦١١/١ ، ١٥٥/٢ ، القاموس المحيط : ١٩٠_١٩١ ، لسان العرب ، مادة ( دل ) : ٢٤٨/١١

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٢٦)التعريفات : ١٠٧

٢٧)الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : ١١٥ ، والمطلوب الخبري : هو الحكم الشرعي ، ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي : ١١/١

٢٨)ينظر : العقوبة في الفقه الإسلامي : ٢٨ وما بعدها .

٢٩)المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٣٦

٣٠)أدلة الإثبات الجزائية في قضاء الإمام علي ( عليه السلام ) : ٨٣_٨٤

٣١)ينظر : العقوبة في الفقه الإسلامي : ٢١ ، ٣٣

٣٢)التشريع الجنائي الإسلامي : ٤٥٥/١

٣٣)ينظر : شرائع الإسلام : ٣٩٤/٤

٣٤)الفقه على المذاهب الأربعة : ٨/٥

٣٥)ينظر : الجريمة في الفقه الإسلامي : ٤٣-٤٥

٣٦)ينظر : الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي : ٧

٣٧)ينظر : مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل : ١٦٦/٢

٣٨)بلوغ المرام ، رقم الحديث (١٢٨٠) : ٢٦٥

٣٩)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، الكتاب الأول المبادئ العامة الخاص بالتشريع العقابي ، المادة رقم (١)

٤٠)ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ٩/٥-١٠

٤١)شرائع الإسلام : ٣٩٤/٤

٤٢)سورة المائدة ، الآية ٤٥

٤٣)ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٢_٣٣

٤٤)المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. الزلمي : ١٨٩

٤٥)ينظر : الإقناع : ٢١٥/٤ ، فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب : ٢٠٢

_١٩_

٤٦)الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠/٥

٤٧)ينظر : الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في دية الخطأ في القتل : ٥٦٦_٥٦٧ ، الإقناع : ١٦٣/٤

٤٨)سورة البقرة ، الآية ١٧٨_١٧٩

٤٩)سورة فاطر ، الآية ١٨

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٥٠)سورة الفتح ، جزء من الآية ٩

٥١)سورة الأعراف ، جزء من الآية ١٥٧

٥٢)ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : ٨١/٩

٥٣)لسان العرب ، مادة (عزر) : ٥٦١/٤

٥٤)ينظر : النهاية لأبن الأثير : ٢٢٨/٣

٥٥)التعريفات : ٦٨

٥٦)الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠/٥

٥٧)ينظر : الجريمة ، محمد أبو زهرة : ٤٣ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٤٣ ، فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب : ١٩٤_١٩٧

٥٨)ينظر : مسائل من الفقه المقارن : ١٦٩/٢

٥٩)ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. الزلمي : ١٩١_١٩٢

٦٠)ينظر : البحر الرائق : ٤٤/٥ ، تبصرة الحكام : ٢٦٤/٢ ، الإقناع : ٢٦٩/٤

٦١)صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين ، رقم الحديث (١٨٥٢) : ١٤٧٩/٢

٦٢)ينظر : البحر الرائق : ٤٥/٥ ، الإقناع : ٢٧١/٤ ، الطرق الحكمية : ١٠٦

٦٣)سنن البيهقي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في تغليظ الدية في القتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم ، رقم الحديث (١٦٥٦٤) : ٣٩٧/٢

٦٤)سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب حد اللوطي ، رقم الحديث (١٤٥٦) : ٥٧/٤

٦٥)ينظر : الفروق : ١٥٧/٤ وما بعدها ، التشريع الجنائي : ٥١٤/١

٦٦)ينظر : الإقناع : ١٨٨/٤ ، التشريع الجنائي : ٥١٤/١

٦٧)ينظر : قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، المادة رقم (٢٣)

٦٨)قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، الفصل الثاني : الجرائم من حيث جسامتها ، المادة رقم (٢٥)

٦٩)قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، الفصل الثاني : الجرائم من حيث جسامتها ، المادة رقم (٢٦)

٧٠)قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، الفصل الثاني : الجرائم من حيث جسامتها ، المادة رقم (٢٧)

٧١)ينظر : فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) : ١٦٥

٧٢)سنن الترمذي ، باب الرجل يقتل ابنه يقاد ام لا ، رقم الحديث (١٤٠١) : ١٩/٤

٧٣)ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ٤٣/٥

٧٤)السنن الكبرى، كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود ، رقم الرواية (١٨٦٨٧) : ٣٦٨/٢

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٧٥)مصنف عبد الرزاق ، كتاب اللقطة ، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد ، رقم الرواية (١٨٧٩٣) : ١٩٣/١٠

٧٦)الموطأ ، كتاب الحدود ، باب جامع في حد الزنى ، رقم الرواية (٥) : ٥٥٠

٧٧)متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ، رقم الحديث (٣٢٨٨) : ١٢٨٢/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم الحديث (١٦٨٨) : ١٣١١/٣ ، ينظر : السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، رقم الحديث (١٧٦١٥) : ١٣٢/٢ ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب كراهية أن يشفع في الحدود ، رقم الحديث (١٤٣٠) : ٣٧/٤ ، سنن الدارمي ، كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود دون السلطان ، رقم الحديث (٢٣٠٢) : ٢٢٧/٢

٧٨)ينظر : مسائل من الفقه المقارن : ١٦٦/٢_١٦٧

٧٩)الطرق الحكمية : ٨٢

٨٠)ينظر : مسائل من الفقه المقارن : ١٦٧/٢_١٦٨

٨١)سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود ، رقم الحديث (٢٦٤٢) : ٨٥٠/٢

٨٢)سنن البيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد ، رقم الحديث (١٧٥١٣) : ١٣/٢ ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب درء الحدود ، رقم الحديث (١٤٢٤) : ٣٣/٤

٨٣)سنن البيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم الحديث (١٧٥١٧) : ١٧/٢

٨٤)سنن البيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم الحديث (١٧٥١٦) : ١٦/٢

٨٥)الفقه على المذاهب الأربعة : ٤٦/٥

٨٦)المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٣٨

٨٧)المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. مصطفى الزلمي : ١٨٥

٨٨)سورة النور ، الآية ٢

٨٩)سورة الإسراء ، الآية ٣٢

٩٠)بلوغ المرام ، رقم الحديث (١٢٣٣) : ٢٥٦_٢٥٧

٩١)بلوغ المرام ، رقم الحديث (١١٨٨) : ٢٤٥



٩٢)ينظر : شرائع الإسلام : ٣٩٧/٤ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. مصطفى الزلمي : ١٨٦

٩٣)سورة النور ، الآية ٢

٩٤)ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي : ٤٧٤/١

٩٥)ينظر : شرائع الإسلام : ٤٠٠/٤

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٩٦)حقويه : على وزن رجليه ، وهما العظمان في أسفل الظهر المكتنفان للمقعد ، والحقو موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوا ، والجمع أحق وحقي ، وقد يجمع على حقاء ، ينظر : مختار الصحاح : باب الحاء ، مادة ( ح ق و ) : ٩١ ، المصباح المنير : كتاب الحاء ، مادة ( ح ق و ) : ٩٩

٩٧)ينظر : شرائع الإسلام : ٤/٤٠٠_٤٠١

٩٨)ينظر : شرائع الإسلام : ٤/٣٩٥ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ١/٥١٤

٩٩)ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ٥/٦٢ ، و كذلك الإطلاع على قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ( ١٩٦٩ ) ، المواد ( ٣٧٧ ) و ( ٣٧٨ ) و ( ٣٧٩ )

١٠٠) التشريع الجنائي الإسلامي : ١/٤٨٠

١٠١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٣٨

١٠٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ٣٣٩

١٠٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. مصطفى الزلمي : ١٨٤

١٠٤) قانون العقوبات العراقي ، المادة (٤٣٩)

١٠٥) سورة المائدة ، الآية ٣٨

١٠٦) ينظر : فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) : ١٨١

١٠٧) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي : ١/٤٨٧

١٠٨) الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، رقم الرواية (٢١) : ٥٥٣ ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب قوله تعالى والسارق والسارقة ، رقم الرواية (٦٤١١) : ٦/٢٤٩٣

١٠٩) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصبها ، رقم الحديث (١٦٨٤) : ٣/١٣١١ ، سنن البيهقي ، كتاب السرقة ، باب ما يجب فيه القطع ، رقم الحديث (١٧٦٢١) : ٢/١٣٩

١١٠) الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، رقم الرواية (٢٤) : ٥٥٣

١١١) السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء عن الصحابة ( رضي الله عنهم ) ، رقم الرواية (١٧٦٤٥) : ٨/٢٦٠

١١٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ١/٤٨٨

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم كان الاعتماد على المصادر والمراجع الآتية :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

( أ )

١_ الأحكام السلطانية ، تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت (٤٥٨) هـ . ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط : ١٤٢١هـ . _ ٢٠٠٠م .

٢_ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، ت (٦٣١) هـ . ، ضبط وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط٥ : ١٤٢٦هـ . _ ٢٠٠٥م .

٣_ أدلة الإثبات الجزائية في قضاء الإمام علي ( عليه السلام ) ، تأليف : حسن البصام ، الناشر : أمل الجديدة _ دمشق ، ط١ : ٢٠١٨م .

٤_ الإقناع لطالب الإنتفاع ( في فقه الإمام أحمد بن حنبل ) ، تأليف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي المقدسي ت (٩٦٨) هـ . ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة _ بيروت ، د . ط . د . س .

( ب )

٥_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( في فروع الحنفية ) ، ومعه الحواشي المسماة ( منحة الخالق على البحر الرائق ) ، تأليف : كنز الدقائق : الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ت (٧١٠) هـ . ، والبحر الرائق : الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت (٩٧٠) هـ . ، ومنحة الخالق : الشيخ محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي ت (١٢٥٢) هـ . ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١ : ١٤١٨هـ . _ ١٩٩٧م .

٦_ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) هـ . ، الناشر : المكتبة التجارية _ مكة المكرمة ، د . ط ، د . س .

( ت )

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

٧_ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف : الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي المعروف بابن فرحون ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال رعشلي ، الناشر : دار عالم الكتب _ الرياض ، ط : ١٤٢٣هـ . _ ٢٠٠٣م .

٨_ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، تأليف : عبد القادر عودة ، الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، ط : ١٤٣٠هـ . _ ٢٠٠٩م .

٩_ التعريفات ، تأليف : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ضبط وتعليق : محمد علي أبو العباس الناشر : مكتبة القرآن _ القاهرة ، د . ط ، د . س .

( ج )

١٠_ الجامع الصحيح المختصر المسمى صحيح البخاري ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦) هـ . ، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا ، الناشر : دار ابن كثير _ بيروت ، ط ٣ : ١٤٠٧هـ . _ ١٩٨٧م .

١١_ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١) هـ . ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، د . ط . د . س .

١٢_ الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تأليف : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر : دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، د . ط . د . س .

١٣_ الجريمة في الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي _ القاهرة ، ط : ١٩٩٨م .

_٢٢_

١٤_ الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي _ دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي تأليف : يونس عبد القوي السيد الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط١: ١٤٢٤هـ . _ ٢٠٠٣م .

( ر )

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

١٥_ رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ، تأليف : د. سامي جميل الفياض الكبيسي ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت د . ط . د. س .

١٦_ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف : أبو الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي ت (١٢٧٠) هـ . ، الناشر والمصحح والمعلق : إدارة الطباعة المنيرية _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، د . ط . د . س .

( س)

١٧_ السنن الكبرى ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند _ حيد آباد ، ط ١ : ١٣٤٤هـ . .

١٨_ سنن الدارمي ، تأليف : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي الناشر : دار الكتاب العربي _ بيروت ، ط ١ : ١٤٠٧هـ . .

١٩_ سنن ابن ماجه ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، د . ط . د . س .

( ش)

٢٠_ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تأليف : المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، تعليق : السيد صادق الحسيني الشيرازي ، الناشر : الفقاهة _ إيران ، ط١ : ١٤٢٧هـ . _ ٢٠٠٦م .

( ط )

٢١_ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن قيم الجوزية ت (٧٥١) هـ . ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، الناشر : مطبعة المدني _ القاهرة ، د . ط ، د . س .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

( ع )

٢٢_ العقوبة في الفقه الإسلامي ، تأليف : الإمام محمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي _ القاهرة ، ط : ١٤٣٦هـ . _ ٢٠١٥م .

( ف )

٢٣_ فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) ، جمعها وحققها وعلق عليها : محمد عبد العزيز الهلاوي ، الناشر : مكتبة القرآن _ القاهرة ، د . ط ، د . س .

٢٤_ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، تأليف : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤) هـ . ، تحقيق : خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط : ١٤١٨هـ . _ ١٩٩٨م .

٢٥_ الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : عبد الرحمن الجزيري ، الناشر : دار الفجر للتراث _ القاهرة ، ط٢ : ١٤٣٤هـ . _ ٢٠١٣م .

( ق )

٢٦_ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١

٢٧_ قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ( ١٩٦٩ ) ، إعداد : القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، الناشر : المكتبة القانونية _ بغداد ، ط٤ : ٢٠١٠م .

_٢٣_

٢٧_ القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين محمد الفيروزآبادي ت (٨١٧) هـ . ، الناشر : دار الفكر _ بيروت ، ط : ١٣٩٧هـ . _ ١٩٧٨م .

( ل )

٢٨_ لسان العرب ، تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ت (١١١١) هـ . ، الناشر : دار صادر بيروت ، ط١: د . س .

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

( م )

٢٩_ مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (٦٦٦) هـ . ، تحقيق : محمود خاطر الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، ط : ١٤٢٤هـ . _ ٢٠٠٣م .

٣٠_ مسائل من الفقه المقارن ، تأليف : د. هاشم جميل عبد الله ، الناشر : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية العراق ، جامعة بغداد _ كلية الشريعة _ قسم الدراسات الإسلامية ، ط٢ : ١٩٩٩م .

٣١_ المصباح المنير ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٧٧٠) هـ . ، اعتنى به وراجعه : عزت زينهم عبد الواحد ، الناشر : مكتبة الإيمان _ المنصورة ، ط : ٢٠٠٨م .

٣٢_ مصنف عبد الرزاق ، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ط : ١٤٠٣هـ . .

٣٣_ المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية د . ط . د . س .

٣٤_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة _ بيروت ط ١٦ : ١٤٢٠هـ . _ ١٩٩٩م .

٣٥_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. مصطفى إبراهيم الزلمي و د. عبد الباقي البكري ، الناشر : المكتبة القانونية _ بغداد ، طبعة جديدة ومنقحة : ٢٠٠٦ م .

٣٦_ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف : د. حسن كريم ماجد الربيعي ، الناشر : دار السلام القانونية _ النجف الأشرف ط : ١٤٣٧هـ . _ ٢٠١٥م .

٣٧_ الموطأ ، تأليف : الإمام مالك بن أنس ت (١٧٩) هـ . ، تحقيق : حامد أحمد الطاهر ، الناشر : دار الفجر للتراث _ القاهرة ط : ١٤٢٦هـ . _ ٢٠٠م .

**Thi Qar Arts Journal**

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021



٣٨_ الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١: ١٤٢٧هـ . _ ٢٠٠٦م .

References

In addition to the Holy Qur'an, reliance was made on the following sources and references:

( A )

1_ Al-Ahkam Al-Sultaniya, authored by: Judge Abi Yala Muhammad bin Al-Hussein Al-Far` Al-Hanbali (458) AH, authenticated and commented on by: Muhammad Hamid Al-Fiqi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya _ Beirut, i: 1421 AH _ 2000 AD.

2_ Al-Hakam fi Usul al-Ahkam, authored by: Seif al-Din Abi al-Hasan Ali bin Muhammad al-Amidi, 631 AH, compiled and footnotes written by: Sheikh Ibrahim al-Agouz, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya _ Beirut, 5th edition: 1426 AH - 2005 AD.

3_ Evidence of criminal proof in the judiciary of Imam Ali (peace be upon him), authored by: Hassan Al-Bassam, publisher: Amal Al-Jadeedah _ Damascus, 1st Edition: 2018AD.

4_ Persuasion for the student of benefit (in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal), authored by: Sharaf Al-Din Musa bin Ahmed bin Musa Abi Al-Naja Al-Hajjawi Al-Maqdisi T. (968) AH, correction and commentary: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki, publisher: Dar Al-Maarifa _ Beirut, d. NS . Dr . s .

( B )

5_ Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes (in the branches of the Hanafi school), and with it the footnotes called "Bahrat Al-Khaleq 'ala Al-Bahr Al-Ra'iq", authored by: "Kinz Al-Duqa'at": Imam Abi Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud, known as Hafez Al-Din Al-Nasafi, t. (710) AH, and Al-Bahr Al-Ra'iq: Sheikh Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (970) AH, and the grant of the Creator: Sheikh Muhammad Amin Abdeen, known as Ibn Abdin al-Dimashqi al-Hanafi, d. 1, i: 1418 AH - 1997 AD.

6_ Bulgh Al-Maram from the evidence of rulings, authored by: Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. (852) AH, publisher: Al-Tijaria Library _ Makkah Al-Mukarramah, d. i, d. s .

( C )

7_ The rulers' insight into the origins of the districts and the methods of rulings, authored by: Imam Burhan Al-Din Abi Al-Wafa Ibrahim Ibn Al-Imam Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Farhun Al-Yamari Al-Maliki, known as Ibn Farhoun. Riyadh, i: 1423 AH - 2003 AD.

8_ Islamic criminal legislation compared to positive law, authored by: Abdul Qadir Odeh, publisher: Dar Al-Hadith _ Cairo, i: 1430 AH _ 2009 AD.

**Thi Qar Arts Journal**

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

9_ Definitions, authored by: Al-Sayyid Al-Sharif Ali bin Muhammad Al-Jerjani, Editing and Commenting: Muhammad Ali Abu Al-Abbas, Publisher: Al-Quran Library _ Cairo, d. i, d. s .

( D )

10_ Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar called Sahih Al-Bukhari, authored by: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, T. (256) AH, investigation and commentary: Dr. Mustafa Dibalgha, Publisher: Dar Ibn Katheer _ Beirut, 3rd floor: 1407 AH _ 1987 AD.

11_ The Sahih Mosque named Sahih Muslim, written by: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi T. (261) AH, investigation and commentary: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage _ Beirut, d. NS . d.s.

12_ Al-Jami Al-Sahih Sunan Al-Tirmidhi, authored by: Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi Al-Salami, investigation: Ahmed Muhammad Shaker and others. Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, d. NS . Dr . s .

13_ Crime in Islamic Jurisprudence, authored by: Muhammad Abu Zahra, publisher: Dar al-Fikr al-Arabi _ Cairo, i: 1998 AD.

14_ Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence - A comprehensive jurisprudential study on the rules and principles of criminology in the balance of Islamic jurisprudence, authored by: Yunus Abdul Qawi Al-Sayed Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya _ Beirut, i 1: 1424 AH _ 2003 AD.

( E )

15_ Lifting criminal responsibility for the reasons for permissibility, authored by: Dr. Dr. Sami Jamil Al-Fayad Al-Kubaisi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut. NS . Dr.. s .

16_ The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repetitions, authored by: Abu al-Fadl Shihab al-Din Mahmoud al-Alusi al-Baghdadi, t. NS . Dr . s .

( F)

17_ Al-Sunan Al-Kubra, authored by: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, publisher: Council of the Systematic Knowledge Circle located in India - Haidabad, 1st Edition: 1344 AH.

18_ Sunan Al-Darmi, authored by: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman Al-Darami, investigation: Fawaz Ahmed Zamrli and Khaled Al-Saba' Al-Alami, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi _ Beirut, 1st Edition: 1407 AH.

19_ Sunan Ibn Majah, authored by: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, investigation: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Al-Fikr _ Beirut, d. NS . Dr . s .

(G)

20_ The laws of Islam in issues of halal and haram, authored by: the investigator Najm al-Din Jaafar ibn al-Hassan al-Hilli, commentary: Sayyid Sadiq al-Husseini al-Shirazi, publisher: Al-Faqahah _ Iran, 1st Edition: 1427 AH _ 2006 AD.

**Thi Qar Arts Journal**

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

( H )

21_ The Judicial Paths in Sharia Politics, authored by: Shams Al-Din Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i, Abu Abdullah bin Qayyim Al-Jawzit (751) AH, investigated by: Dr. Muhammad Jamil Ghazi, Publisher: Al-Madani Press _ Cairo, d.T, d. s .

(I)

22_ Punishment in Islamic Jurisprudence, authored by: Imam Muhammad Abu Zahra, publisher: Dar al-Fikr al-Arabi _ Cairo, i: 1436 AH _ 2015 AD.

( J )

23_ Fatwas and Judgments of Omar Ibn Al-Khattab (may God be pleased with him), compiled, verified and commented on: Muhammad Abdul Aziz Al-Hilawi, Publisher: Quran Library _ Cairo, d. i, d. s .

24_ Differences or Lights of Lightning in Anwa'a Differences, authored by: Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi, 684 A.H., investigated by: Khalil Al-Mansour, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya _ Beirut, i: 1418 A.H. _ 1998 A.D.

25_ Jurisprudence on the Four Schools, authored by: Abd al-Rahman al-Jaziri, publisher: Dar al-Fajr for Heritage _ Cairo, 2nd floor: 1434 AH _ 2013 AD.

( K )

26_ Sudanese Criminal Code of 1991

27_ Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, prepared by: Judge Nabil Abdel Rahman Hayawi, Publisher: Legal Library _ Baghdad, 4th Edition: 2010 AD.

( L )

28_ Lisan Al-Arab, written by: Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzoor the African Egyptian T. (1111) AH, Publisher: Dar Sader Beirut, 1st Edition: Dr.

( M )

29_ Mukhtar Al-Sahah, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, T. (666) AH, achieved by: Mahmoud Khater, Publisher: Dar Al-Hadith _ Cairo, i: 1424 AH _ 2003 AD.

30_ Issues of comparative jurisprudence, authored by: Dr. Hashem Jamil Abdullah, Publisher: The Ministry of Higher Education and Scientific Research in the Republic of Iraq, University of Baghdad - College of Sharia - Department of Islamic Studies, 2nd Edition: 1999 AD.

31_ Al-Misbah Al-Munir, authored by: the scholar Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (d. (770) AH, taken care of and reviewed by: Izzat Zainhom Abdul Wahed, publisher: Al-Iman Library _ Mansoura, i: 2008 AD.

32_ Worked by Abd al-Razzaq, written by: Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, investigation by: Habib al-Rahman al-Azami, Publisher: The Islamic Bureau - Beirut, i: 1403 AH.

**Thi Qar Arts Journal**

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 36 No.2 Dec. 2021

33_ The intermediate dictionary, written by: Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader and Muhammad Al-Najjar, investigation: The Arabic Language Academy, Dr. NS . Dr . s .

34_ Introduction to the Study of Islamic Law, authored by: Dr. Abdul Karim Zidan, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, 16th edition: 1420 AH - 1999 AD.

35_ Introduction to the Study of Islamic Law, authored by: Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami and d. Abdul Baqi Al-Bakri, Publisher: The Legal Library - Baghdad, new and revised edition: 2006 AD.

36_ Introduction to the Study of Islamic Law, authored by: Dr. Hassan Karim Majid Al-Rubaie, Publisher: Dar Al-Salam Legal - Najaf Al-Ashraf, i: 1437 AH - 2015 AD.

37_ Al-Muwatta, written by: Imam Malik bin Anas T. (179) AH, investigation: Hamed Ahmed Al-Taher, publisher: Dar Al-Fajr for Heritage _ Cairo, i: 1426 AH_200AD.

( N)

38_ Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, authored by: Dr. Abdul Karim Zidan, Publisher: Al-Resala Foundation, 1st Edition: 1427 AH - 2006 AD.